

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيها

السنة  
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٩ صفر سنة ١٤٤٤  
الموافق ( ٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٢ )

العدد  
١٩٥



## محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار وزاري رقم ٥٠٩ لسنة ٢٠٢٢ ...	{	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
١٩ و ١٨	قراران إداريان رقما ٩٢٢ و ٩٣٣ لسنة ٢٠٢٢	{	وزارة السياحة والآثار الإدارة المركزية لشركات السياحة
٢٠	قرار رقم ١١٦٤ لسنة ٢٠٢٢ .....	{	الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
٢٨	قرار رقم ١٤٦٠ لسنة ٢٠٢٢ .....	{	الهيئة العامة للرقابة المالية
٣٣ و ٣٢	قرارات الاجتماع السادس والسابع للعام المالي ٢٠٢٢/٢٠٢١ .....	{	جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك
٣٤	قرار توفيق أوضاع جمعية .....	{	مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة
٣٦	قرار قيد رقم ١٦٨٧ لسنة ٢٠١٨ .....	{	مديرية التضامن الاجتماعي بأسسوط
٣٧	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	{	إعلانات مختلفة
٣٩	إعلانات فقد .....	{	
-	إعلانات مناقصات وممارسات .....	{	
٤٠	إعلانات بيع وتأجير .....	{	
-	حجوزات - بيوع إدارية .....	{	

## قرارات

### وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٠٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٨

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٩-١١) بمساحة ١٣,٩٨٩ فدان

بما يعادل ٢٥٨٧٥٤,٧٣٨ م<sup>٢</sup> الواقعة بالحوض رقم (٢)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ محمود حسن جمعة سعودى

والسيد/ طارق حسن جمعة سعودى

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦  
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء  
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء  
إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط  
من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥  
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة  
المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح  
وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر  
وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط  
بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي  
الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥ بين هيئة المجتمعات  
العمرانية الجديدة والسيد/ محمود حسن جمعة سعودي والسيد/ طارق حسن جمعة سعودي  
لقطعة الأرض رقم (٩-١١) بمساحة ١٣,٩٨٩ فدان بما يعادل ٢٥٨٧٥٤,٧٣٨ م<sup>٢</sup>  
الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكني بمقابل عيني  
مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعي إلى سكني ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لهما قطعة الأرض الوارد برقم (٤١١٠٧)  
بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٣ بشأن استخراج القرار الوزاري لقطعة الأرض بعاليه ؛  
وعلى الطلب المقدم من المخصص لهما قطعة الأرض الوارد برقم (٤٤٦٤٧)  
بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٤ مرفق به عدد (٧) لوحات بعد المراجعة والتعهدات لقطعة  
الأرض رقم (٩-١١) بمساحة ١٣,٩٨٩ فدان بما يعادل ٢٥٨٧٥٤,٧٣٨ م<sup>٢</sup> الواقعة  
بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٤ ؛  
وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (١١٧٩٣)  
بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ لجهاز مدينة ٦ أكتوبر ؛  
وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٨٧٩٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٨  
مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع وتعهد  
الإزالة للمباني المقامة على قطعة الأرض ؛  
وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية  
واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع والواردة  
برقم (٤٩٥٧٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٩ ؛  
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات  
والإدارات المختصة بالهيئة ؛  
وعلى التعهدات المقدمة من المخصص لهما قطعة الأرض بالموافقة على استمرار  
التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب  
المقدم منهما فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر  
بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ،  
٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل  
عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ  
من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز  
والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وإزالة المباني المقامة على  
قطعة الأرض ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ محمود حسن جمعة سعودي والسيد/ طارق حسن جمعة سعودي باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٩-١١) بمساحة ١٣,٩٨٩ فدان بما يعادل ٢٥٨٧٥٤,٧٣٨ م<sup>٢</sup> الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛ وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٩ والمنتهىة بطلب استصدار القرار الوزاري المعروف ؛

### قرار :

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٩-١١) بمساحة ١٣,٩٨٩ فدان بما يعادل ٢٥٨٧٥٤,٧٣٨ م<sup>٢</sup> (ثمانية وخمسون ألفاً وسبعمائة وأربعة وخمسون متراً مربعاً و١٠٠٠/٧٣٨ من المتر المربع) الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ محمود حسن جمعة سعودي والسيد/ طارق حسن جمعة سعودي لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢-** يلتزم المخصص لهما بالتعهد الموقع منهما باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهما فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣-** يلتزم المخصص لهما بالتعهدات المقدمة منهما بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن ، وبإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقتن أوضاعها قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء .

**مادة ٤-** يلتزم المخصص لهما بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥-** يلتزم المخصص لهما بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٦-** يلتزم المخصص لهما بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٧-** يلتزم المخصص لهما بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق مهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٨-** يلتزم المخصص لهما بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ٩-** يلتزم المخصص لهما باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٠-** يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

**أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار**

### الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٩-١١) بمساحة ٢٥٨٧٥٤,٧٣٨ م<sup>٢</sup> بما يعادل ١٣,٩٨٩ فدان الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ محمود حسن جمعة سعودى والسيد/ طارق حسن جمعة سعودى لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٢١

#### مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢٥٨٧٥٤,٧٣٨ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ١٣,٩٨٩ فدان .

#### مكونات المشروع :

- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٢٦٧٩٢,٨٤٣ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٦,٣٧٩ فدان وتمثل نسبة (٤٥,٦٠١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٨٨٠٤,٢ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٢,٠٩٦ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ١- الأراضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢٩ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠١٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
  - ٢- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٥٢٥٠ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ١,٢٥٠ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
  - ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ١٦٦١١,٢٢٦ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٣,٩٥٥ فدان وتمثل نسبة (٢٨,٢٧٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
  - ٤- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ١٠٠٩١,٦٦٩ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٢,٤٠٣ فدان وتمثل نسبة (١٧,١٧٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

**المساحة المخصصة للإسكان :**

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٢٦٧٩٢,٨٤٣ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٦,٣٧٩ فدان وتمثل نسبة (٤٥,٦٠١%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م<sup>٢</sup> ٨٨٠٤,٢ بما يعادل ٢,٠٩٦ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٨%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م <sup>٢</sup> )	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	١٠٨٢,٣٧٣٤	٤٠٧,٠٠	٪٣٧,٦٠	فيلات متصلة	٥	بدورم + أرضى + أول + غرف سطح
٢	٣٣٤,٥٦٧٢	١٠٠,١٤	٪٢٩,٩٣	فيلات منفصلة	١	
٣	١٠٨١,٦٣٩٣	٤٣٠,٠٠	٪٣٩,٧٥	فيلات متصلة	٥	
٤	١١٤١,٨٩٢١	٤٣٠,٠٠	٪٣٧,٦٦	فيلات متصلة	٥	
٥	١٠٩٢,٦٦٨١	٤٣٠,٠٠	٪٣٩,٣٥	فيلات متصلة	٥	
٦	٣٢٣,١٤١٦	١٠٠,١٤	٪٣٠,٩٩	فيلات منفصلة	١	
٧	٣٢٣,٨٩٤٨	١٠٠,١٤	٪٣٠,٩٢	فيلات منفصلة	١	
٨	٨٧١,٤٧٧٥	٣٢٥,٦٠	٪٣٧,٣٦	فيلات متصلة	٤	
٩	٣٢٣,٨٨٦٢	١٠٠,١٤	٪٣٠,٩٢	فيلات منفصلة	١	
١٠	١٠٤٥,٢٠٦٣	٤٠٧,٠٠	٪٣٨,٩٤	فيلات متصلة	٥	
١١	١٠٤٦,٨١٢٥	٤٠٧,٠٠	٪٣٨,٨٨	فيلات متصلة	٥	
١٢	٣٢٨,١٢٣١	١٠٠,١٤	٪٣٠,٥٢	فيلات منفصلة	١	
١٣	١٠٥٣,٠٨٥٠	٤٠٧,٠٠	٪٣٨,٦٥	فيلات متصلة	٥	
١٤	٣٢٢,٠٩٨٤	١٠٠,١٤	٪٣١,٠٩	فيلات منفصلة	١	
١٥	١٠٨٠,٧٤٠٨	٤٣٠,٠٠	٪٣٩,٧٩	فيلات متصلة	٥	
١٦	١٠٩٢,٨٦٥٤	٤٣٠,٠٠	٪٣٩,٣٥	فيلات متصلة	٥	
١٧	١٠٨٨,٧٠٦٠	٤٣٠,٠٠	٪٣٩,٥٠	فيلات متصلة	٥	
١٨	٨٩٨,٩٤٠٣	٣٢٥,٦٠	٪٣٦,٢٢	فيلات متصلة	٤	الارتفاع
١٩	١٠١٢,٢٣٠٣	٣٢٥,٦٠	٪٣٢,١٧	فيلات متصلة	٤	
٢٠	٣٢٣,٧٧٢٠	١٠٠,١٤	٪٣٠,٩٣	فيلات منفصلة	١	

رقم القطعة	مساحة القطعة (م <sup>٢</sup> )	مساحة الدور الأرضي F.P.	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
٢١	٣٢٥,٠٠٠	١٠٠,١٤	٪٣٠,٨١	فيلات منفصلة	١	
٢٢	٣٢٥,٠٠٠	١٠٠,١٤	٪٣٠,٨١	فيلات منفصلة	١	
٢٣	٣٢٤,٧٨٥٤	١٠٠,١٤	٪٣٠,٨٣	فيلات منفصلة	١	
٢٤	٦١٧,٣١٢٩	١٨٢,٠٠	٪٢٩,٤٨	فيلات شبه متصلة	٢	
٢٥	٣٩٧,٧٩٢٨	١٠٥,٠٠	٪٢٦,٤٠	فيلات منفصلة	١	
٢٦	٤٣٠,٩٦٢٠	١٠٥,٠٠	٪٢٤,٣٦	فيلات منفصلة	١	
٢٧	٣٩٩,١٨٣٨	١٠٥,٠٠	٪٢٦,٣٠	فيلات منفصلة	١	
٢٨	٥٨٠,٩٢٥٩	١٨٢,٠٠	٪٣١,٣٣	فيلات شبه متصلة	٢	
٢٩	٤١٨,٠٠٤٤	١٠٥,٠٠	٪٢٥,١٢	فيلات منفصلة	١	
٣٠	٤١٧,٧٠٢٦	١٠٥,٠٠	٪٢٥,١٤	فيلات منفصلة	١	
٣١	٤٠٩,٩٣٢٢	١٠٥,٠٠	٪٢٥,٦١	فيلات منفصلة	١	
٣٢	٤١٥,٧٧٧٢	١٠٥,٠٠	٪٢٥,٢٥	فيلات منفصلة	١	
٣٣	٤٢٠,٥٣٥٠	١٠٥,٠٠	٪٢٤,٩٧	فيلات منفصلة	١	
٣٤	٤٢٠,٥٣٥٠	١٠٥,٠٠	٪٢٤,٩٧	فيلات منفصلة	١	
٣٥	٤٢٠,٥٣٥٠	١٠٥,٠٠	٪٢٤,٩٧	فيلات منفصلة	١	
٣٦	٤٢٠,٥٣٥٠	١٠٥,٠٠	٪٢٤,٩٧	فيلات منفصلة	١	
٣٧	٤١٤,٠٧٢١	١٠٥,٠٠	٪٢٥,٣٦	فيلات منفصلة	١	
٣٨	٤٣٦,٤٩٢٠	١٠٥,٠٠	٪٢٤,٠٦	فيلات منفصلة	١	
٣٩	٤٤٦,٩٥٢٦	١٠٥,٠٠	٪٢٣,٤٩	فيلات منفصلة	١	
٤٠	٤٠٩,٨٤٤٦	١٠٥,٠٠	٪٢٥,٦٢	فيلات منفصلة	١	
٤١	٥٧٩,٧٨٣٦	١٨٢,٠٠	٪٣١,٣٩	فيلات شبه متصلة	٢	
٤٢	٤٢٣,٧٧٤٨	١٠٥,٠٠	٪٢٤,٧٨	فيلات منفصلة	١	
٤٣	٤٤٦,٧٦٤٥	١٠٥,٠٠	٪٢٣,٥٠	فيلات منفصلة	١	
٤٤	٤٤١,٨٣٨٢	١٠٥,٠٠	٪٢٣,٧٦	فيلات منفصلة	١	
٤٥	٥٨٠,٦١١٣	١٨٢,٠٠	٪٣١,٣٤	فيلات شبه متصلة	٢	
الإجمالي	٢٦٧٩٢,٨٤	٨٨٠٤,٢٠				

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر  
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .
- (ب) لا تتعدى المساحة المبنية بالدور الأرضى (F.P) داخل قطعة الأرض عن (٤٠٪) للفيلات المنفصلة و(٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة و(٤٥٪) للنموذج السكنى وبما لا يتجاوز فى الإجمالى (١٥٪) من إجمالى المشروع .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول + غرف سطح) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة للمنطقة .
- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى وفى حالة واجهة القطعة أقل من ٢٠م ممكن أن يصل الردود الجانبي إلى ٢,٥م .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها بالهيئة .

(ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للحدود المصرى للجراجات وتعديلاته .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م<sup>٢</sup> وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكنية المحققة ٣١ شخصاً / فدان .

#### جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع	المساحة المبنية بالمترا المربع	البيان
١٤,٩٨%	٨٨٠٤,٢٠	الإسكان F.P
٠,٠٢%	٩	البوابات وغرف الأمن F.P
١٥,٠٠%	٨٨١٣,٢	الإجمالى

### الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول + غرف السطح) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها البدرومات والمصرح بها بالهيئة .
- ٢- يلتزم الملاك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%)  
بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السادة/ محمود حسن جمعة سعودى - طارق حسن جمعة سعودى على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم الملاك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٨- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورفضها طبقاً للرسومات والموصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم الملاك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى الملاك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم الملاك بالبرنامج الزمنى المقدم منهم والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

عنه/ محمد ناصر عصام

طرف أول

(إمضاء)

بيانات استعمال الاراضي

النسب المئوية	المساحة		مساحة المساحة
	فدان	متر مربع	
45.601%	6.379	26792.843	اراضي الاسكان
28.272%	3.955	16611.226	الطرق الداخلية
8.93%	1.250	5250.00	طرق خارجية
0.015%	0.002	9.00	غرف امن
17.17%	2.403	10091.669	مناطق خضراء
100.00%	13.989	58754.738	الاجمالي

جدول النسبة البنائية للمشروع

الاستعمال	النسبة المئوية FP	اجمالي مساحة الدور الارضي (م <sup>2</sup> )
سكني	14.98%	8804.2
غرف الامن	0.02%	9.0
الاجمالي	15.0%	8813.2

جدول قطع الاراضي السكنية




رقم القطعة	مساحة القطعة (م <sup>2</sup> )	مساحة الدور (م <sup>2</sup> )	النسبة المئوية لعدد الاراضي	الصورة	عدد الدوريات	الارتفاع
1	1082.273	407.00	37.60%	فلات سكنية	5	٥
2	124.876	100.14	29.7%	فلات سكنية	1	٥
3	1081.073	420.00	39.7%	فلات سكنية	5	٥
4	1141.891	430.00	37.66%	فلات سكنية	5	٥
5	1092.681	430.00	39.3%	فلات سكنية	5	٥
6	323.1616	307.99	30.99%	فلات سكنية	1	٥
7	33.8348	100.14	30.9%	فلات سكنية	1	٥
8	871.475	375.60	37.36%	فلات سكنية	4	٥
9	223.862	100.14	30.9%	فلات سكنية	1	٥
10	1045.208	407.00	38.94%	فلات سكنية	5	٥
11	1046.815	407.00	38.88%	فلات سكنية	5	٥
12	328.1311	100.14	39.12%	فلات سكنية	1	٥
13	1053.085	407.00	38.65%	فلات سكنية	5	٥
14	322.0984	100.14	31.09%	فلات سكنية	1	٥
15	1040.7088	39.79%	39.79%	فلات سكنية	5	٥
16	1097.804	430.00	39.3%	فلات سكنية	5	٥
17	323.1616	307.99	30.99%	فلات سكنية	1	٥
18	33.8348	100.14	30.9%	فلات سكنية	1	٥
19	1032.2933	375.60	32.37%	فلات سكنية	4	٥
20	323.2700	307.99	30.9%	فلات سكنية	1	٥
21	345.0000	100.14	30.81%	فلات سكنية	1	٥
22	345.0000	100.14	30.81%	فلات سكنية	1	٥
23	328.7854	100.14	30.81%	فلات سكنية	1	٥
24	617.5128	182.00	29.48%	فلات سكنية	2	٥
25	392.7918	105.00	26.60%	فلات سكنية	1	٥
26	420.9630	105.00	24.90%	فلات سكنية	1	٥
27	399.1838	105.00	26.30%	فلات سكنية	1	٥
28	380.9559	105.00	27.4%	فلات سكنية	1	٥
29	418.0064	105.00	25.3%	فلات سكنية	1	٥
30	417.7078	105.00	25.4%	فلات سكنية	1	٥
31	409.8332	105.00	25.8%	فلات سكنية	1	٥
32	415.7772	105.00	25.3%	فلات سكنية	1	٥
33	420.5350	105.00	24.9%	فلات سكنية	1	٥
34	420.5350	105.00	24.9%	فلات سكنية	1	٥
35	420.5350	105.00	24.9%	فلات سكنية	1	٥
36	420.5350	105.00	24.9%	فلات سكنية	1	٥
37	414.0721	105.00	25.36%	فلات سكنية	1	٥
38	426.9920	105.00	24.60%	فلات سكنية	1	٥
39	408.9926	105.00	24.49%	فلات سكنية	1	٥
40	409.8446	105.00	25.82%	فلات سكنية	1	٥
41	379.7556	105.00	28.0%	فلات سكنية	1	٥
42	423.7748	105.00	24.9%	فلات سكنية	1	٥
43	446.7645	105.00	23.50%	فلات سكنية	1	٥
44	461.6352	105.00	23.00%	فلات سكنية	1	٥
45	580.6813	182.00	31.34%	فلات سكنية	2	٥
الاجمالي	26792.84	8804.20			98	

الكتابة الكلية -  
عدد الوحدات ٤٧٧ = ٥٤ × ٩٨  
صحة ١٣٩٩

بيانات المكتب الاستشاري

استشاري المشروع  
د/مهندس محمد بن عبد الله  
ARABART

بيانات شركة المالكه  
ارض السيد محمود حسن جمعة سعودي  
طارق حسن جمعة سعودي  
مقياس الرسم 1:750  
رقم اللوحة 1



Point	Easting	Northing
P1	607256.605	813763.797
P2	607390.882	813864.761
P3	607540.94	813664.804
P4	607406.663	813563.841

ملاحظات:

لم تتضمن المراجعة اعمال الطرق على ان يتم مراجعتها اثناء تقديم الرسومات التنفيذية

- لا مانع من استكمال الرسومات التنفيذية بناء على هذه الرسومات

يلتزم المالك بقبول الارتقاء المبروزة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية للمشروع

اشترطات البنائية بالنسبة لمناطق الاسكان

النسبة البنائية للمشروع لا تزيد عن ١٥٪ من اجمالي مساحة ارض المشروع تشمل الخدمات و الاسكان

الارتفاع السموح (ارض اول) بخلاف الفرق السطح طبة سماكة ١٥ سم قانون البناء الموحد رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٠٨ وبما لا يتجاوز قيد ارتفاع القوات المسلحة بالمنطقة

الكثافة السكانية لا تتجاوز ٤٥/ش/فدان

يسمح باقامة دور الدوروم للفيئات السكنية طبقا للاشراطات المقررة للدوروم (انتظار سيارات - محازن )

نسبة ارضى الاسكان لا تزيد عن ٥٠٪ من اجمالي مساحة ارض المشروع

بتم ترك (٦ م) كحد ادى من الحدود الخارجية لقطعة ارض المشروع

المسافة بين البلكات لا تقل عن ٦ م

الارتفاعات امامى مع جانبي ٣ م خلفى ٦ م داخل حدود قطع الاراضى السكنية ويسمح بان يكون الردود الجانبي ٢٠٥ م فى حالة الواجحات الاقل من ٣ م

لا تتعدى المساحة المبنية بالدور الارضى داخل قطعة الارض عن ٤٠٪ للفيئات المنفصلة و ٥٥٪ للفيئات المتصلة والشبه متصلة وبما لا يتجاوز فى الاجمالي ١٥٪ من اجمالى مساحة المشروع

لا يزيد طول البلك عن ٣٥ م وفي حالة زيادته يتم عمل ممر لا يقل عن ٦ م كل ٥٥ م طبقا لقانون البناء الموحد الصادر برقم ١٩٩ لسنة ٢٠٠٨

توفر أماكن انتظار سيارات بواقع سيارة واحدة سكنية بحد ادى وبما لا يتعارض مع الكود القومى للجراجات

اسماء فريق المراجعة

الاعتماد

تمت المراجعة الفنية للمخطط العام المقدم من السيد / محمود حسن جمعة سعوى والسيد / طارق حسن جمعة سعوى

على قطعة الارض رقم ( ١١ - ٩ ) الواقعة بالمحور رقم (٢) المخصصة له فى منطقة الحزام الاخضر بمدينة السادس من اكتوبر بمساحة ١٣٨٩ فدان اى ما يعادل (٢.٥٨٧٥٤٧٣٣ كم٢) رقابة وخصوص الفد وسعنة اربعة وخمسون تر سريع والمبروم بشأفا عقد بمقابل عملى بتاريخ

مدير عام التخطيط: م / احمد موسى

رئيس المديرية المركزية بقطاع التخطيط والشروعات: م / هالة وديع فوزى

مشرف: م / هبة

معاون وزير الاسكان المشترك على قطاع التخطيط والشروعات: م / د. م. محمد سعيد

## وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ٩٢٢ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٧

### رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإدارى ؛  
وعلى الطلب المقدم من السيد/ عماد سمير الفونس بصفته وكيلًا عن السيد/  
إبراهيم سعد خطاب موسى رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة طنطا  
للزيوت والصابون الطبيعية ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛

وفى ضوء القرار الوزارى رقم (٦٥) الصادر فى ٢٠٢٢/٣/٧ ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

إنهاء حالة الغلق الإدارى الصادر بشأنه القرار الإدارى رقم (٦٢٨) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٧/٧ والمتضمن الغلق الإدارى للمقر الكائن فى (٦) شارع طريق الحرية - العطارين - محافظة الإسكندرية - إدارة السيد/ أسامة فريد حلمى والسيدة/رنا محمد محمد عبد اللطيف تحت اسم "ردسى تورز" وذلك لانتهاء العلاقة الإيجارية وتسليم العين .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،  
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

**سامية سامى**

## وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ٩٣٣ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٢/٨/٢٠٢٢

### رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١/٤/١٩٨١ بشأن الغلق الإدارى ؛  
وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد عبد الرحمن عبد الرحمن القشيط - بصفته المحامى وكيلاً عن أحمد إسماعيل أحمد أحمد ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛

وفى ضوء القرار الوزارى رقم (٦٥) الصادر فى ٧/٣/٢٠٢٢ ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

إنهاء حالة الغلق الإدارى الصادر بشأنه القرار الإدارى رقم (١٣٤١) الصادر بتاريخ ١/١٠/٢٠٢٠ والمتضمن الغلق الإدارى للمقر الكائن فى عقار (١٥٢) - شقة بالدور الأرضى أمام الصاعد - شارع طيبة - سبورتنج - دائرة قسم شرطة سيدي جابر - محافظة الإسكندرية - إدارة السيدة/ سهيلة عمرو - والسيد/ كريم رجب السيد محمد حسن تحت اسم شركة (رحلاوى للرحلات) وذلك لتغيير النشاط "توريدات عمومية" .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،  
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

**سامية سامى**

## الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١١٦٤ لسنة ٢٠٢٢

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية  
المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى  
جمهورية مصر العربية

### رئيس مجلس الإدارة

بعد الإطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛  
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة  
للرقابة على الصادرات والواردات ؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد  
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار  
الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛  
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد  
المنظمة لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية ؛  
وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩  
بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها الى جمهورية  
مصر العربية ؛  
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد  
المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقوائم المرفقة  
رقم ( ٢٤٨ ، ٤٦٠ ، ٥٣٤ ، ٥٥١ ) طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦  
فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها  
إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة  
على الصادرات والواردات .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات  
المختصة تنفيذ القرار ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره .

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار

**قائمة رقم ( ٢٤٨ )**

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع  
والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها  
لجمهورية مصر العربية طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	بيان المصانع التابعة	الصف	المنشأ	العلامة التجارية	مراكز التوزيع
٣	SHANTOU CUBICFUN TOYS INDUSTRIAL CO LTD الصين	SHANTOU CUBICFUN TOYS INDUSTRIAL CO LTD الصين	بازل D3 ولعب مكعبات	الصين	CUBICFUN	SHANTOU CUBICFUN TOYS INDUSTRIAL CO LTD الصين

**قائمة رقم (٤٦٠)**

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع  
والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها  
لجمهورية مصر العربية طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
٩	3 E TEKSTIL PAZ SAN TIC LTD STI شركة مالكة علامة تجارية تركيا	- BabyJem 	- منتجات استحمام للأطفال - منتجات نسجية	3 E TEKSTIL PAZ SAN TIC LTD STI تركيا	تركيا	3 E TEKSTIL PAZ SAN TIC LTD STI تركيا

## قائمة رقم ( ٥٣٤ )

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع

والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها

لجمهورية مصر العربية طبقا للقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
				Vanilla OH!Zuza بولندا		
				Rabionek بولندا		
				Passion بولندا		
				X-intima	بولندا	جيوليو تويست
			ملابس	تركيا	تركيا	لتجارة الملابس
			جاهزة	Impex Crafts الهند	الهند	الجاهزة
				Huafu Top Dyed	الصين	الإمارات
				Melange Yarn Co., Ltd. الصين		
				Shijiazhuang Changshan Textile Co., Ltd. الصين		
١٧	جيوليو تويست لتجارة الملابس الجاهزة شركة مالكة علامة تجارية الإمارات					

## قائمة رقم ( ٥٥١ )

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع  
والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها  
لجمهورية مصر العربية طبقاً للقرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٤٣

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١	ALHENNA EXPORT CO. مصنع الهند		مستحضرات تجميل عشبية ( حنة )		الهند	
٢	HIJAB HOUSE ONLINE PTY LTD شركة مالكة علامة تجارية أستراليا		- ملابس جاهزة نسائية - حجاب	DONGGUAN SIDI CLOTHING CO., LTD الصين SUZHOU XINTONG IMPORT & EXPORT CO.,LTD الصين USTUNSOY TEKSTIL KONFEKSIYON MOBILYA TEMIZLIK MALZEMELERI INSAAT VE DEKARASYON SAN. TIC. LTD. STI تركيا	الصين تركيا	GSA FREIGHT LOGISTICS PTY LTD أستراليا SHENZHEN MAXSPEED LOGISTICS CO., LTD الصين

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
٣	Act Global Ltd شركة مالكة علامة تجارية أمريكا	 XTREME TURF 	نجيله صناعي	طبقا للمناشئ	أمريكا هولندا	Act Global Sports BV هولندا Act Global Ltd أمريكا Verde Recreo إنجلترا Malcom Group إنجلترا Premier Pitches إيرلندا Sallendse United هولندا Eder فرنسا Sportsgrass Gmbh المانيا Greta Sport بولندا Azimut بلغاريا Jank & Blatter سويسرا
٤	Charles Tyrwhitt Shirts Limited شركة مالكة علامة تجارية إنجلترا	<b>Charles Tyrwhitt</b>	ملابس جاهزة أقمشة ( صوف – صوف مع بولي استر- فسكوز مع بولي استر )	JIANGSU SUNSHINE GROUP CO., LTD. الصين Raymond Ltd الهند Dongguan Sunrise Knitting Limited الصين Smart Shirts Knitting Garments	الصين الهند فيتنام	Logix FZCO الإمارات Mohamed Hamoud Alshaya Co l.L.C. الإمارات M.H. Alshaya Co. W.L.L. الكويت Dareen International Co. (Qatar) W.L.L. قطر Alshaya Trading Company البحرين

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
				Manufacturing (Vietnam) Co., Ltd فيتنام		Alshaya International Trading Company السعودية Alshaya International Co PSC Ltd الأردن Dareen International S.A.R.L لبنان Alshaya International LLC عمان Alshaya Morocco S.A.S. المغرب
٥	أرجي بيوتي شركة مالكة علامة تجارية مصر		- مستحضرات تجميل - منتجات العناية بالشعر والبشرة والفم - عطور - صابون - منتجات العناية الشخصية	REGI S.R.L إيطاليا INTERNATIO NAL LACQUERS S.A لكسمبورج IL COSMETICS POLSKA SP.ZO.O بولندا	إيطاليا لكسمبورج بولندا	REGI S.R.L إيطاليا INTERNATIONAL LACQUERS S.A لكسمبورج IL COSMETICS POLSKA SP.ZO.O بولندا

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
٦	BOLTON MANITOBA S.P.A شركة مالكة علامة تجارية إيطاليا	SMAC WC NET	منظفات للمنزل والغسيل	BOLTON MANITOBA S.P.A إيطاليا	إيطاليا	BOLTON MANITOBA S.P.A إيطاليا
٧	SILKAR MADENCİLİK SANAYİ TİCARET ANONİM ŞİRKETİ (شركة مالكة علامة تجارية) تركيا	Silkarstone	بلاط من حجر طبيعي	Silkar Mermer Fabrikası تركيا Silkar Mozaik Fabrikası تركيا Silkar Madencilik San ve Tic A.S تركيا	تركيا	SILKAR DIŞ TİCARET A.S تركيا
٨	CIRAGAN MUTFAK ESYALARI SANAYI LIMITED SİRKETİ مصنع تركيا	El Helal Home VELLA GLOBAY Stillon Home Lia	أدوات المطبخ من الألمنيوم		تركيا	

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
٩	MAKE IT REAL LLC شركة مالكة للعلامة التجارية أمريكا	 	- مستحضرات تجميل - ألعاب أطفال ( ألعاب ) - مستحضرات التجميل للأطفال	Ningbo Mebo Handy Craft Co., Ltd. الصين Shanghai Mulante Cosmetics Co., Ltd. الصين	الصين	A B Gee Of Ripley Ltd أنجلترا Spectron B.V. هولندا Carletto AG سويسرا Innovior OU استونيا PRO&PACIFIC CO., Ltd تيوان Make It Real LLC الصين Make It Real LLC أمريكا

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٤٦٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٢٢

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التضامن لضباط أكاديمية الشرطة

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٩ بتسجيل صندوق التضامن لضباط أكاديمية الشرطة برقم (٣٢٢) ؛  
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٣١/٣/٢٠٢٢  
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ابتداءً من ١/٥/٢٠٢٢ ؛  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٦/٧/٢٠٢٢ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢١/٨/٢٠٢٢ ؛

**قـرر :**

**مادة ١ -** يُستبدل بنصوص المادة (٦) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والفقرة الأولى من البند (أ/١) والبنود (ب/١ ، ٢ ، ٤) والفقرة الأخيرة من البند (١) من المادة (١٣) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

**الباب الثانى - ( الاشتراكات وشروط العضوية ) :**

**مادة (٦) -** الاشتراكات الشهرية التى يدفعها الأعضاء خصمًا من مرتباتهم والتى تتزايد مع الرتبة كما يلى :

الرتبة	الاشتراك الشهرى (بالجنيه)
مساعد أول وزير	٥٠٠
مساعد وزير	٤٠٠
لواء	٣٥٠
عميد	٣٠٠
عقيد	٢٥٠
مقدم	٢٠٠
رائد	١٦٠
نقيب	١٠٠
ملازم أول	٨٠
ملازم	٦٠

٢- موارد ذاتية سنوية بحد أدنى ١١ مليون جنيه (لمدة خمس سنوات) ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

٣- رسم عضوية يسدده العضو مرة واحدة وفقاً لرتبته عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

الرتبة	رسم العضوية (بالجنيه)
لواء فأعلى	١٠٠٠٠
عميد	٩٠٠٠
عقيد	٨٠٠٠
مقدم	٥٠٠٠
رائد	٤٥٠٠
نقيب	٤٠٠٠
ملازم أول	٣٥٠٠
ملازم	٣٠٠٠

الباب الثالث - ( المزايا ) :

مادة (١٣) :

١- في حالة انتهاء الخدمة للإحالة للتقاعد :

( أ ) بالنسبة للعضو المؤسس :

في حالة الإحالة للتقاعد اعتباراً من رتبة لواء :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٣٥٠ ألف جنيه .

.....

(ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٢٥ ألف جنيه وذلك عن كل سنة

اشترك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس .

مع مراعاة عدم صرف الميزة التأمينية لأى عضو سواء كان مؤسس أو غير

مؤسس إلا بعد مرور سنة كاملة اشترك بالصندوق وفي حالة إحالة العضو إلى

المعاش قبل مضى هذه المدة يستمر العضو فى سداد التزاماته المالية حتى اكتمال هذه

المدة اللازمة لاستحقاق الميزة .

٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :  
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)  
ميزة تأمينية بواقع ٣٥٠ ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق .  
٤- في حالات انتهاء خدمة العضو بسبب النقل من أكاديمية الشرطة مع استمرار  
خدمته بوزارة الداخلية :

( أ ) إذا كانت مدة خدمة العضو بأكاديمية الشرطة أقل من ثلاث سنوات :  
يرد له كافة مدفوعاته بالصندوق بالإضافة إلى (٧٪) من قيمتها .  
(ب) إذا كانت مدة خدمة العضو بأكاديمية الشرطة ثلاث سنوات فأكثر :  
يكون من حقه الاستمرار بالتمتع بكافة مزايا الصندوق مقابل استمراره  
في سداد الاشتراكات المحددة في هذا النظام أو يرد له كافة مدفوعاته بالصندوق  
بالإضافة إلى (٧٪) من قيمتها .  
**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية  
للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .  
**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى  
لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

**جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك****قرارات الاجتماع السادس للعام المالي ٢٠٢١ / ٢٠٢٢**

لجنة إصدار شهادات تجديد سريان التصاريح / التراخيص السنوية

المنعقد بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢١

م	الموضوع	القرار
(١)	مذكرة بشأن إصدار شهادات تجديد سريان تراخيص مزاولة نشاطى إنتاج/ توزيع طاقة كهربائية لبعض الشركات الخاصة .	فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الاجتماع قررت اللجنة ما يلى : الموافقة على إصدار شهادات تجديد سريان تراخيص مزاولة نشاطى إنتاج / توزيع طاقة كهربائية لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد السريان السابق للشركات التالية وفقاً للقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن : ١- شركة مصر إيطاليا للتنمية السياحية - رخصة رقم (٥٤ / توزيع) - السنة الثانية والثالثة والرابعة . ٢- الشركة المصرية لإنتاج الإيثيلين ومشتقاته (إيثيدكو) - رخصة رقم (٦٨ / إنتاج) - السنة الثالثة . ٣- شركة أبو سومة للتنمية السياحية - رخصة رقم (٥٦ / توزيع) - السنة الرابعة . ٤- الشركة الوطنية لتكنولوجيا الكهرباء (كهربا) - رخصة رقم (١٢ / إنتاج) - السنة الثانية . ٥- الشركة الوطنية لتكنولوجيا الكهرباء (كهربا) - رخصة رقم (١٤ / توزيع) - السنة الثانية .

رئيس اللجنة

**السيد / حاتم السيد محمد سلامة**

## جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك

### قرارات الاجتماع السابع للعام المالى ٢٠٢١ / ٢٠٢٢

للجنة إصدار شهادات تجديد سريان التصاريح / التراخيص السنوية المشكلة بالجهاز

المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢

م	الموضوع	القرار
(١)	مذكرة بشأن تجديد سريان تراخيص مزاولة نشاطى إنتاج وتوزيع طاقة كهربائية لبعض الشركات الخاصة .	فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الاجتماع قررت اللجنة الموافقة على إصدار شهادات تجديد سريان تراخيص مزاولة نشاط توزيع طاقة كهربائية لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد السريان السابق وفقاً للقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن للشركات التالية : شركة إيماك للمرافق والخدمات - رخصة رقم (٢١) / إنتاج) - السنة الثالثة . شركة إيماك للمرافق والخدمات - رخصة رقم (٢٤) / توزيع) - السنة الثالثة . شركة التجمعات الاستثمارية مصر - رخصة رقم (٣٨) / توزيع) - السنة الثانية . شركة جلوبال للطاقة - رخصة رقم ( ١١) / توزيع) - السنة الثانية . شركة تروبي ٢ للتنمية السياحية - رخصة رقم (٣٢) / توزيع) - السنة الخامسة .
(٢)	مذكرة بشأن طلب شركة إنارة سخنة سولار إنرجى لتجديد تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية بمشروع مصنع جوشى مصر لصناعة الفايبير جلاس .	فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الاجتماع قررت اللجنة الموافقة على تجديد تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية لشركة إنارة سولر إنرجى لمشروع مصنع جوشى مصر لصناعة الفايبير جلاس لمدة عام ثانى يبدأ من تاريخ نهاية التصريح السابق وفقاً للقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن .

الرئيس التنفيذى

**الدكتور/ محمد موسى عمران**

## مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية نهضة أمة للتنمية والبيئة والأعمال الخيرية

المقيدة برقم (٣٥٣٧) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٣

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٨

لجمعية نهضة أمة للتنمية والبيئة والأعمال الخيرية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من مفوض الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً

بإدارة شمال الاجتماعية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمذكرة المؤرخة

فى ٢٠٢٢/٣/٣ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية نهضة أمة للتنمية والبيئة والأعمال الخيرية طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٣٥٣٧) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٩/١٢/١٣

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠٣١٠٠٠٤٠٢٢١١) .

عنوان مركز إدارتها : اش عبد الفتاح مصطفى بجوار مسجد الكيلانى

مطار إمبابة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
  - ٢- رعاية الطفولة والأمومة .
  - ٣- التنمية الاقتصادية .
  - ٤- حماية البيئة والمحافظة عليها .
  - ٥- الخدمات الصحية .
  - ٦- حقوق الإنسان .
  - ٧- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
  - ٨- رعاية الأسرة .
  - ٩- الخدمات التعليمية .
  - ١٠- الدفاع الاجتماعى .
  - ١١- النشاط الأدبى .
  - ١٢- رعاية المسجونين وأسرهم .
  - ١٣- تنظيم الأسرة .
  - ١٤- الفئات الخاصة والمعاقين .
- نطاق عمل الجمعية : جمهورية مصر العربية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

**( المادة الثانية )**

تلتزم الجمعية بالمواد الواردة بنظامها الأساسى طبقاً للمادة (١٠) من القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

تحريراً فى ٢٠٢٢/٣/٣

مدير المديرية

**أ/ محمد كمال الدين الحجاجى**

## مديرية التضامن الاجتماعي بأسسيوط

قطاع الشؤون الاجتماعية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٦٨٧ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١

### وكيل وزارة التضامن الاجتماعي بأسسيوط

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بشأن

الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات ؛

#### قرر :

**مادة ١ -** قيد لائحة النظام الأساسي لمؤسسة أمان للتنمية والتمويل بأسسيوط

برقم (١٦٨٧) بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١

**مادة ٢ -** على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية اتخاذ الإجراءات اللازمة

نحو النشر عن هذا القرار بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

**أ/ مجدى نجيب**

#### ملخص القيد

١- ميدان النشاط : أنشطة ثقافية تعليمية اجتماعية صحية واقتصادية وبيئية

وترفيهية ورياضية .

٢- السنة المالية : تبدأ من ٧/١ إلى ٦/٣٠ من كل عام .

٣- تشكيل مجلس الأمناء : خمسة أعضاء .

٤- مركز إدارتها : أسسيوط .

٥- نطاق عملها : المحافظة .

٦- حل الجمعية وأبلولة أموالها : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

## إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

### الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالدقهلية

( الصرف الحقلى )

( إعلان )

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بالدقهلية أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف مغطى البشور الأولى (ب) والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٢/٩/١١ إلى ٢٠٢٢/٩/٢٥ بالأماكن التالية :

١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (ميت تمامة ، البجلات الثانية - مركز منية النصر ، البشور ، كفر أبو ناصر ، القليوبية - مركز دكرنس) .

٢- مركزا شرطة : دكرنس ، منية النصر .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضا

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

## الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالدقهلية

( الصرف الحقلى )

( إعلان )

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بالدقهلية أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف الناقة وعمار والمشتمة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٢/٩/١١ إلى ٢٠٢٢/٩/٢٥ بالأماكن التالية :

- ١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (جمعية السد العالى ، جمعية أبو ماضى غرب منطقة شرق الحفير) .
- ٢- مركز شرطة : الستامونى .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

## إعلانات فقد

### **قسم شرطة الجمالية - مديرية أمن القاهرة**

يعلن عن فقد بصمة ختم الرقم الكودى لخاتم شعار الجمهورية ، وتعتبر ملغية .

### **منطقة أسوان الطبية وعيادة نصر النوبة**

تعلن عن فقد البصمتين رقم (١٤٦٨٢) ورقم (١٤٦٨٥) الخاصتين  
بشعار الجمهورية .  
ويعتبران ملغيتين .

### **مدرسة حلوان الإعدادية بنين - محافظة القاهرة**

تعلن عن فقد ختم وبصمة شعار الجمهورية رقم (٤٥٦٤١) الخاصين بها ، ويعتبران ملغيين .

### **مركز شرطة أبو قرقاص - مديرية أمن المنيا**

يعلن عن فقد الرقم الكودى رقم (٥٠٢٨١) الخاص بختم شعار الجمهورية ، ويعتبر ملغياً .

## مصلحة الضرائب العقارية

قطاع الشئون الضريبية

الإدارة المركزية للأطيان الزراعية

إدارة التقدير والربط

( إعلان محافظة البحيرة )

بناءً على القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ والمرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ بشأن إعادة تقدير القيمة الإيجارية للأراضي الزراعية المباعة من الحكومة للأهالى والتي تربط لأول مرة ، وعلى جميع السادة الملاك وأصحاب الشأن الحضور فى هذه المواعيد لمناقشة ظروف إنتاج أطيانهم حتى تكون التقديرات متناسبة مع ظروف الإنتاج :

اسم المركز	الناحية	المساحة			عدد الأيام	تاريخ المعاينة
		س	ط	ف		
أبو المطاميرشان - التوبارية	الشركة العقارية	--	١٢	٦٤٤	٣	من ٤ : ٢٠٢٢/٩/٦
بدر	الخطاطبة الجديدة	٦	١٦	٤٨	٢	من ٧ : ٢٠٢٢/٩/٨
وادي التطرون	وادي التطرون	٦	١٩	١٣٥	٣	من ١١ : ٢٠٢٢/٩/١٣
				١٣٥٣	٤	من ١٨ : ٢٠٢٢/٩/٢١
الدلتجات	البيستان	--	--	٣٠	١	٢٠٢٢/٩/٢٢

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥١٦٥ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٢/٩/٥ - ٩٤٤